كتاب العتق

(**وهو من أعظم القرب**) المندوب إليها إذا اقترنت به النية المعتبرة؛ لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل وغيره.

{١٧٤٢} وقال ﷺ: «**من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل إرب منها إرباً منه من النار، حتى إنه ليعتق اليد باليد، والرجل بالرجل، والفرج بالفرج**»[1] متفق عليه. ولما فيه من تخليص الآدمى المعصوم من ضرر الرق، وملك نفسه، ومنافعه، وتكميل أحكامه، وتمكنه من التصرف فى نفسه، ومنافعه على حسب اختياره. وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمناً، نص عليه فى رواية الجماعة.

(**فيسن عتق رقيق له كسب**) لانتفاعه به.

(**ويكره إن كان لا قوة له، ولا كسب**) لأنه يتضرر بسقوط نفقته الواجبة بإعتاقه، فربما صار كلاً على الناس، واحتاج إلى المسألة.

(**أو يخاف منه الزنى أو الفساد**) فيكره عتقه. وكذا إن خيف ردته، ولحوقه بدار الحرب.

(**ويحرم إن علم ذلك منه**) لأنه وسيلة الحرام، وإن أعتقه مع ذلك صح العتق، لصدوره من أهله فى محله.

(**وهكذا الكتابة**) فى الحكم المذكور.

(**ويحصل العتق بالقول، وصريحه لفظ: العتق، والحرية، كيف صرفا**)؛ لأن الشرع ورد بهما، فوجب اعتبارهما، فمن قال لقنه: أنت حر، أو محرر، أو حررتك، أو أنت عتيق، أو معتق: بفتح التاء، أو أعتقتك، عتق وإن لم ينوه.

قال أحمد فى رجل لقى امرأة فى الطريق، فقال: تنحى يا حرة، فإذا هى جاريته، قال: قد عتقت عليه. وقال فى رجل قال لخدم قيام فى وليمة: مروا أنتم

---

(١) البخارى فى العتق (٢٥١٧) ومسلم فى العتق (١٥٠٩/ ٢١) واللفظ لمسلم.

أحرار، وكان فيهم أم ولده لم يعلم بها، قال: هذا به عندى تعتق أم ولده.

(غير أمر، ومضارع، واسم فاعل) من قال لرقيقه: حرره، أو أعتقه، أو: أحرره، أو: أو أعتقه، أو: هذا محرر: بكسر الراء، أو: معتق: بكسر التاء، لم يعتق بذلك، لأنه طلب، أو وعد، أو خبر عن غيره، وليس واحد منها صالحاً للإنشاء ولا إخباراً عن نفسه فيؤاخذ به.

ويقع العتق من الهازل كالطلاق، لا من نائم ومجنون ومغمى عليه ومبرسم، لعدم عقلهم ما يقولن، وكذا حاك وفقيه يكرره. ولا يقع إن نوى بالحرية عفته وكرم خلقه ونحوه، لأنه نوى بكلامه ما يحتمله. قالت سبيعة ترثى عبد المطلب:

ولا تسأما أن تبكيا كل ليلة ويوم على حر كريم الشمائل

(وكنايته مع النية ستة عشر: خليتك، وأطلقتك، وألحق بأهلك، واذهب حيث شئت، ولا سبيل لى أو لا سلطان، أو لا ملك، أو لا رق، أو لا خدمة لى عليك، وفككت رقبتك، ووهبتك لله، وأنت لله، ورفعت يدى عنك إلى الله، وأنت مولاى، أو سائبة، أو ملكتك نفسك. وتزيد الأمة بـ: أنت طالق، أو حرام) فلا يعتق بذلك حتى ينويه، لأنه يحتمل المعتق وغيره، أشبه كناية الطلاق فيه.

وقال القاضى فى قوله: لا رق لى عليك، ولا ملك لى عليك. وأنت لله: صريح، نص عليه أحمد فى: أنت لله؛ لأن معناه: أنت حر لله، واللفظان الأولان صريحان فى نفى الملك، والعتق من ضرورته. انتهى.

(ويعتق حمل لم يستثن بعتق أمه) لأنه يتبعها فى البيع والهبة، ففى العتق أولى، فإن استثنى لم يعتق، وبه قال ابن عمر، وأبو هريرة. قال أحمد: أذهب إلى حديث ابن عمر فى العتق، ولا أذهب إليه فى البيع.

[١٧٤٣] ولحديث **«المسلمون على شروطهم»**[1].

(لا عكسه) أى: لا تعتق الأمة بعتق حملها، فيصح عتقه دونها، نص عليه؛ لأن حكمه حكم الإنسان المنفرد؛ ولأن الأصل لا يتبع الفرع.

---

(١) سبق تخريجه.

(وإن قال لمن يمكن كونه أباه) من رقيقه: بأن كان السيد ابن عشرين سنة مثلاً أو أقل، والرقيق ابن ثلاثين فأكثر.

(أنت أبى، أو قال لمن يمكن كونه ابنه: أنت ابنى، عتق) فيهما، وإن لم ينوه، ولو كان له نسب معروف، لجواز كونه من وطء شبهة.

(لا إن لم يمكن) كونه أباه أو ابنه، لصغر أو كبر.

(إلا بالنية) لتحقق ؛ذبه، كقوله: أعتقتك، أو: أنت حر منذ ألف سنة، لأن محال معلوم كذبه. ولا يصح العتق إلا من جائز التصرف، لأنه تبرع فى الحياة، أشبه الهبة.

فصل

(ويحصل بالفعل: فمن مثل برقيقه فجدع أنفه أو أذنه ونحوهما) كما لو خصاه.

(أو خرق أو حرق عضواً منه، أو استكرهه على الفاحشة، أو وطىء من لا يوطأ مثلها لصغر، فأفضاها) أى: خرق ما بين سبيليها.

(عتق فى الجميع) نص عليه، بلا حكم حاكم.

{١٧٤٤} لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جاريته، فقطع ذكره، وجدع أنفه، فأتى العبد النبى، ﷺ، فذكر له ذلك، فقال النبى، ﷺ: **« ما حملك على ما فعلت؟ قال: فعل كذا وكذا، قال: اذهب فأنت حر»**[1] رواه أحمد وغيره.

{١٧٤٥} وروى: أن رجلاً أقعد أمة له فى مقلى حار، فأحرق عجزها، فأعتقها عمر، رضى الله عنه، وأوجعه ضرباً. حكاه أحمد فى رواية ابن منصور، وقال: وكذلك أقول.

(ولا عتق بخدش، وضرب، ولعن) لأنه لا نص فيه، ولا فى معنى المنصوص عليه، ولا قياس يقتضيه.

---

(١) أحمد ٢/ ٢٨٢ وأبو داود فى الديات (٤٥١٩)

(ويحصل بالملك، فمن ملك لذى رحم محرم من النسب) كأبيه وجده وإن علا، وولده وولد ولده وإن سفل، وأخيه وأخته وولدهما وإن نزل، وعمه وعمته وخاله وخالته.

(عتق عليه ولو حملاً) كمن اشترى زوجة ابنه أو أبيه أو أخيه الحامل.

{١٧٤٦} لحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً «**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**»[١] رواه الخمسة وحسنه الترمذى، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم.

{١٧٤٧} وأما حديث «**لا يجزىء ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه**»[٢] رواه مسلم. فيحتمل أنه أراد: فيعتقه بشرائه، كما يقال: ضربه فقتله، والضرب: هو القتل.

وسواء ملكه بشراء، أو هبة، أو إرث، أو غنيمة أو غيرها، لعموم الخبر. ولا يعتق ابن عمه بملكه لأنه ليس بمحرم ولا يعتق محرم من الرضاع؛ لأنه لا نص فى عتقهم، ولا هم فى معنى المنصوص عليه، وكذا الربيبة، وأم الزوجة وابنتها.

وقال الزهرى: جرت السنة بأنه باع الأخ من الرضاعة، ومال معتق غير مكاتب عتق بالأداء لسيده، روى عن ابن مسعود، وأبى أيوب، وأنس.

{١٧٤٨} وورى الأثرم عن ابن مسعود أنه «قال لغلامه عمير: يا عمير إنى أريد أن أعتقك عتقاً هنيئاً، فأخبرنى بمالك إنى سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: أيما رجل أعتق عبده أو غلامه، فلم يخبره بماله، فماله لسيده»[٣] ولأن العبد وماله كانا للسيد فأزال ملكه عن أحدهما فبقى فى الآخر كما لو باعه.

{١٧٤٩} وحديث ابن عمر مرفوعاً «**من أعتق عبداً وله مال فالمال للعبد**»[٤] رواه أحمد وغيره. قال أحمد: يرويه عبد الله بن أبى جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف الحديث، كان صاحب فقه، فأما الحديث فليس فيه بالقوى.

---

(١) أحمد ٥/ ١٥ وأبو داود فى العتق (٣٩٤٩) والترمذى فى الأحكام (١٣٦٥) وقال: لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة، وابن ماجه فى العتق (٢٥٢٤).

(٢) مسلم فى العتق (١٥١٠/ ٢٥).

(٣) ابن ماجه فى العتق (٢٥٣٠).

(٤) أبو داود فى العتق (٣٩٦٢) وابن ماجه فى العتق (٢٥٢٩).

(وإن ملك بعضه عتق البعض، والباقى بالسراية إن كان موسراً، ويغرم حصة شريكه) لفعله سبب العتق اختياراً منه وقصداً إليه فسرى ولزمه الضمان.

وإن ملك بعضه بإرث لم يعتق عليه إلا ما ملك، ولو كان موسراً، لأنه لم ينسب إلى إعتاقه، لحصول ملكه بدون فعله وقصده.

(وكذا حكم كل من أعتق حصته من مشترك) فى أنه يعتق عليه جميعه بالعتق والسراية إن كان موسراً، وإلا عتق منه بقدر ما هو موسر به.

{١٧٥٠} لحديث ابن عمر مرفوعاً «**من أعتق شركاً له فى عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه قيمة عدل فأعطى شركاءة حصصهم، وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق**» رواه الجماعة والدارقطنى، وزاد «**ورق ما بقى**»[1].

(فلو ادعى كل من موسرين أن شريكه أعتق نصيبه عتق، لاعتراف كل بحريته) وصار كل مدعياً على شريكه بنصيبه من قيمته، فإن كان لأحدهما بينة حكم له بها.

(ويحلف كل لصاحبه) مع عدم البينة ويبرأ، فإن نكل أحدهما قضى عليه للآخر، وإن نكلا جميعاً تساقط حقاهما لتماثلهما.

(وولاؤه لبيت المال) لأن أحدهما لا يدعيه، أشبه المال الضائع.

(ما لم يعترف أحدهما بعتقه فيثبت له) ولاؤه.

(ويضمن حق شريكه) أى: قيمة حصته، لما تقدم.

فصل

(ويصح تعليق العتق بالصفة كـ: إن فعلت كذا {، كإذا صمت غداً أو يوم الخميس أو أعطيتنى ألفا}[1] فأنت حر) لأنه عتق بصفة فيصح كالتدبير.

---

(١) البخارى فى العتق (٢٥٢٧) ومسلم فى العتق (١/١٥٠١) وأبو داود فى العتق (٣٩٤٣) والترمذى فى الأحكام (١٣٤٦) والنسائى ٧/٣١٩ وابن ماجه فى العتق (٢٥٢٧، ٢٥٢٨) والدارقطنى فى المكاتب (٤١٧٤).

(**وله وقفه، وكذا بيعه ونحوه**) كهبته والوصية به.

(**قبل وجود الصفة**) ثم إن وجدت، وهو فى ملك غير المعلق لم يعتق.

{١٧٥١} لحديث «**لا طلاق، ولا عتاق، ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم**»[٢] ولأنه لا ملك له عليه فلا يقع عليه عتقه، كما لو نجزه.

(**فإن عاد لملكه**) ولو بعد وجودها حال زوال ملكه عنه.

(**عادت**) الصفة.

(**فمتى وجدت عتق**) لأن التعليق والشرط وجدا فى ملكه، كما لو لم يتخللها زوال ملك.

(**ولا يبطل**) ولو أبطله ما دام ملكه عليه، لأنها صفة لازمة ألزمها نفسه، فلا يملك إبطالها بالقول كالنذر.

(**إلا بموته**) فيبطل به التعليق، لزوال ملكه زوالاً غير قابل للعودة.

(**فقوله: إن دخلت الدار بعد موتى فأنت حر، لغو**) لأنه إعتاق له بعد استقرار ملك غيره عليه فلم يعتق، كما لو نجزه. وكقوله لعبد غيره: إن دخلت الدار فأنت حر.

(**ويصح: أنت حر بعد موتى بشهر**) ذكره القاضى، وابن أبى موسى. كما لو وصى بإعتاقه، أو بأن تباع سلعته ويتصدق بثمنها.

(**فلا يملك الوارث بيعه**) قبل مضى الشهر، وكسبه قبله للورثة ككسب أم الولد حياة سيدها.

(**ويصح قوله: كل مملوك أملكه فهو حر، فكل من ملكه عتق**) لإضافته العتق إلى حال يملك عتقه فيه، أشبه ما لو كان التعليق وهو فى ملكه، بخلاف: إن تزوجت فلانة فهى طالق، لأن العتق مقصود من الملك، والنكاح لا يقصد به

(١) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

(١) أحمد ٢/ ١٨٩ وأبو داود فى الطلاق (٢١٩٠) والحاكم فى الطلاق (٢٨١٩) وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

الطلاق، وفرق أحمد بأن الطلاق ليس لله تعالى، وليس فيه قربة إلى الله.

(و: أول) قن أملكه.

(أو: آخر قن أملكه) حر.

(و: أول، أو آخر من يطلع من رقيقى حر، فلم يملك) إلا واحداً، (أو) لم.

(يطلع إلا واحد عتق) لأنه ليس من شرط الأول أن يكون له ثان، ولا من شرط الآخر أن يكون قبله أول. ولهذا من أسمائه تعالى: الأول، الآخر.

(ولو ملك اثنين معاً، أو طلعا معاً عتق واحد بقرعة) نص عليه، لوجود الصفة فيهما. والمعلق إنما أراد عتق واحد فقط، فعين بالقرعة.

(ومثله الطلاق) إذا قال: أول امرأة لى تطلع ونحوه طالق، فطلع اثنتان معاً طلق واحدة بقرعة.

فصل

(وإن قال لرقيقه: أنت حر وعليك ألف، عتق فى الحال بلا شىء) لأنه أعتقه بغير شرط، وجعل عليه عوضاً لم يقبله، فعتق ولم يلزمه شىء.

(و): أنت حر.

(على ألف أو بألف، لا يعتق حتى يقبل) لأنه أعتقه على عوض، فلا يعتق بدون قبوله. و(على) تستعمل للشرط، والعوض، كقوله ﴿عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٧] وقوله: ﴿عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٨٥].

(ويلزمه الألف، و: على أن تخدمنى سنة، يعتق بلا قبول، وتلزمه الخدمة) على الأصح.

(ويصح أن يعتقه، ويستثنى خدمته مدة حياته، أو مدة معلومة).

[١٧٥٢] لقول سفينة: «أعتقتنى أم سلمة وشرطت على أن أخدم النبى ﷺ

(١) أحمد ٥/ ٢٢١ وأبو داود فى العتق (٣٩٣٢) وابن ماجه فى العتق (٢٥٢٦).

ما عاش» رواه أحمد وابن ماجه، ورواه أبو داود بنحوه. وللسيد بيع الخدمة المستثناة من العبد أو من غيره، نص عليه فى رواية حرب.

(ومن قال: رقيقى حر، أو زوجتى طالق، وله متعددة، ولو ينو معيناً، عتق وطلق الكل، لأنه مفرد مضاف فيعم) كل رقيق وكل زوجة. قال أحمد فى رواية حرب: لو كان له نسوة، فقال: امرأته طالق، أذهب إلى قول ابن عباس: يقع عليهن الطلاق. ليس هذا مثل قوله: إحدى زوجاتى طالق. كقوله تعالى: ﴿**وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا**﴾ [ابراهيم: ٣٤] وقوله: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ**﴾ [البقرة: ١٨٧] وحديث «**صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[1] وهذا شامل لكل نعمة، وكل ليلة، وكل صلاة.

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٤٥) ومسلم فى المساجد (٦٥٠/٢٤٩).

باب التدبير

(وهو: **تعليق العتق بالموت، كقوله لرقيقه: إن مت فأنت حر بعد موتى**)؛ سمى بذلك لأن الموت دبر الحياة.

وأجمعوا على صحة التدبير فى الجملة، وسنده.

{١٧٥٣} حديث جابر «**أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دبر فاحتاج، فقال رسول الله، ﷺ: من يشتريه منى؟ فباعه منه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، وقال: أنت أحوج منه**»[1] متفق عليه.

(**ويعتبر كونه**) أى: التدبير.

(**ممن تصح وصيته**) فيصح من محجور عليه لسفه، وفلس ومميز يعقله.

(**وكونه**) أى: التدبير، فى الصحة والمرض.

(**من الثلث**) نص عليه، لأنه تبرع بعد الموت، أشبه الوصية.

(**وصريحه وكنايته كالعتق**) و: أنت مدبر، أو: قد دبرتك؛ لأن هذا اللفظ موضوع له، فكان صريحاً فيه، كلفظ العتق فى الإعتاق.

(**ويصح مطلقاً، {أى غير مقيد ولا معلق}**[2] **كـ: أنت مدبر. ومقيداً، كـ: إن مت فى عامى هذا، أو مرضى هذا فأنت مدبر**) فيكون ذلك جائزاً على ما قال، إن مات على الصفة التى قالها عتق، وإلا فلا، لأنه تعليق على صفة، فجاز مطلقاً ومقيداً، كتعليقه على دخول الدار.

(**ومعلقاً، كـ: إذا قدم زيد فأنت مدبر**) وإن شفى الله مريضى فأنت حر بعد موتى ونحوه، فإن وجد الشرط فى حياة سيده فهو مدبر، وإن لم يوجد حتى مات سيده بطلت الصفة بالموت؛ لأنه يزول به الملك، ولم يوجد التدبير لعدم شرطه. قاله فى الكافى.

(**ومؤقتاً، كـ: أنت مدبر اليرم أو سنة**) فيكون مدبراً تلك المدة، إن مات سيده فيها عتق، وإلا فلا، ويجوز تدبير المكاتب، لا نعلم فيه خلافاً.

---

(١) البخارى فى العتق (٢٥٣٤) ومسلم فى الزكاة (٩٩٧/ ٤١).

(٢) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

{١٧٥٤} ويجوز كتابة المدبر، رواه الأثرم عن أبى هريرة وابن مسعود.

{١٧٥٥} وعن محمد بن قيس بن الأخنف عن أبيه عن جده: أنه أعتق غلاماً له عن دبر وكاتبه، فأدى بعضاً وبقى بعض، ومات مولاه فأتوا ابن مسعود، فقال: ما أخذ فهو له، وما بقى فلا شىء لكم. رواه البخارى فى تاريخه.

(**ويصح بيع المدبر وهبته**) لحديث جابر، وقد سبق[١]، ولأنه إما وصية أو تعليق على صفة، وأيهما كان لم يمنع البيع.

{١٧٥٦} وما ذكر أن ابن عمر روى أن النبى، ﷺ، قال: «**لا يباع المدبر ولا يشترى**»[٢] فلم يصح. ويحتمل أنه أراد بعد الموت. أو على الاستحباب، ولا يصح قياسه على أم الولد: لأن عتقها بغير اختيار سيدها، وليس بتبرع. ويكون من رأس المال.

وباعت عائشة رضى الله عنها، مدبرة لها سحرتها.

{١٧٥٧} فقد روى الدارقطنى عن عمرة: أن عائشة أصابها مرض، وإن بعض بنى أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط[٣] يتطبب، وإنه قال له: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة، سحرتها جارية لها، فى حجر الجارية الآن صبى قد بال فى حجرها. فذكروا ذلك لعائشة فقالت: ادعوا لى فلانة الجارية لها، فقالوا: فى حجرها فلان صبى لهم قد بال فى حجرها، فقالت: إيتونى بها، فأتيت بها، فقالت: سحرتينى؟ قالت: نعم، قالت له؟ قالت: أردت أن أعتق، وكانت عائشة أعتقتها عن دبر منها، فقالت: إن لله على أن لا تعتقى أبداً، انظروا أسوأ العرب ملكة فبيعوها منه، واشترت بثمنها جارية فأعتقتها»[٤] ورواه مالك فى الموطأ، والحاكم وقال: صحيح. وعنه: لا يباع إلا فى الدين، أو حاجة صاحبه، لأن النبى، ﷺ، إنما باعه لحاجة صاحبه.

(**فإن عاد لملكه عاد التدبير**) لأنه علق عتقه بصفة، فإذا باعه أو وهبه، ثم عاد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الدارقطنى فى المكاتب (٤٢٢٠).

(٣) الزط: جنس من السودان.

(٤) الدارقطنى فى المكاتب (٤٢٢٣) والحاكم فى الطب (٧٥١٦) وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبى.

إليه عادت الصفة.

(ويبطل) التدبير.

(بثلاثة أشياء:)

(١ - بوقفه) لأن الوقف يجب أن يكون مستقراً.

(٢ ـ بقتله لسيده) لأنه استعجل ما أجل له، فعوقب بنقيض قصده، كحرمان القاتل الميراث.

(٣ ـ بإيلاد الأمة) من سيدها، لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث، والإيلاد: العتق من رأس المال، ولو لم يملك غيرها، فالاستيلاد أقوى، فيبطل به الأضعف.

(وولد الأمة الذى يولد بعد التدبير كهى) أى: بمنزلتها، سواء كانت حاملاً به حين التدبير، أو حملت به بعده.

{١٧٥٨} لقول، عمر، وابنه، وجابر: ولد المدبرة بمنزلتها. ولا يعلم لهم فى الصحابة مخالف؛ ولأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها فتبعها ولدها كأم الولد، بخلاف التعليق بصفة فى الحياة والوصية، لأن التدبير آكد من كل منهما.

(وله وطؤها وإن لم يشترطه) حال تدبيرها، سواء كان يطؤها قبل تدبيرها، أو لا.

{١٧٥٩} روى عن ابن عمر: أنه دبر أمتين له وكان يطؤهما قال أحمد: لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهرى، ولعموم قوله تعالى: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾ {المؤمنون: ٦} وقياساً على أم الولد.

(و) له **(وطء بنتها إن جاز)** أن لم يكن وطىء أمها لتمام ملكه فيها، واستحقاقها الحرية لا يزيد على استحقاق أمها.

(ولو أسلم مدبر، أو قن، أو مكاتب لكافر، ألزم بإزالة ملكه عنه) لئلا يبقى ملك كافر على مسلم مع إمكان بيعه، بخلاف أم الولد.

(فإن أبى بيع عليه) أى: باعه الحاكم إزالة لملكه عنه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا**﴾ {النساء: ١٤٠}.

باب الكتابة

تسن كتابة من علم فيه خير، لقوله تعالى: ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ [النور: ٣٣] يعنى: كسباً وأمانة، فى قول التفسير. وقال أحمد: الخير: صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة، ونحوه قول: إبراهيم وعمرو بن دينار وغيرهما، وعنه: أنها واجبة إذا دعا العبد الذى فيه خير سيده إلها؛ لظاهر الآية.

[١٧٦٠] ولأن عمر أجبر أنساً على كتابة سيرين. والأول أظهر. والآية محمولة على الندب.

[١٧٦١] لحديث «**لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفسه منه**»[1] وقول عمر يخالفه فعل أنس.

(**وهى: بيع السيد رقيقه نفسه بمال**) فلا تصح على خنزير وخمر.

(**فى ذمته**) لا معين.

(**مباح**) فلا تصح على آنية.

(معلوم) لأنها بيع.

(**يصح السلم فيه**) فلا تصح بجوهر ونحوه، لئلا يفضى إلى التنازع.

(منجم) أى: مؤجل، لأن جعله حالاً يفضى إلى العجز عن أدائه، وفسخ العقد بذلك، فيفوت المقصود. قاله فى الكافى.

(**بنجمين فصاعداً**) أى: أكثر من نجمين، فى قول أبى بكر، وظاهر كلام الخرقى.

[١٧٦٢] لأن علياً، رضى الله عنه، قال: الكتابة على نجمين، وإلا يتأمن الثانى. وقال ابن أبى موسى: يجوز جعل المال كله فى نجم واحد، لأنه عقد شرط فيه التأجيل، فجاز على نجم واحد كالسلم، قاله فى الكافى.

(**يعلم قدر كل نجم**) بما عقد عليه من دراهم أو دنانير أو غيرهما.

---

(١) أحمد ٥/ ٧٢ والدارقطنى فى البيوع (٢٨٦٢).

(ومدته) لئلا يؤدى جهله إلى التنازع. ولا يشترط تساوى الأنجم، فلو جعل نجم شهر أو آخر سنة، أو جعل قسط أحدهما مائة والآخر خمسين جاز، لأن القصد العلم بقدر الأجل وقسطه، وقد حصل بذلك.

(ولا يشترط) للكتابة.

(أجل له وقع فى القدرة على الكسب) فيه، فيصح توقيت النجمين بساعتين فى ظاهر كلام كثير من الأصحاب، ولكن العرف، والعادة، والمعنى: أنه لا يصح، قياساً على السلم أضيق، قاله فى تصحيح الفروع، وجزم فى الإقناع بعدم الصحة، قال: وصوبه فى الإنصاف.

(فإن فقد شيء من هذا ففاسدة) ويأتى حكمها.

(والكتابة فى الصحة والمرض من رأس المال) لأنها معاوضة كالبيع، والإجارة. قدمه فى الإقناع، واختار الموفق، وجمع أنها فى المرض المخوف من الثلث.

(ولا تصح إلا بالقول) لأن المعاطاة لا تمكن فيها صريحاً.

(من جائز التصرف) كالبيع.

لكن لو كوتب المميز صح) لأنه يصح تصرفه وبيعه بإذن سيده، فصحت كتابته كالمكلف. وإيجاب سيده الكتابة له إذن له فى قبولها.

(ومتى أدى المكاتب ما عليه لسيده) فقبضه منه سيده أو وليه، إن كان محجوراً عليه عتق.

[١٧٦٣] لمفهوم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «**المكاتب عبد ما بقى عليه درهم**» [(١)] رواه أبو داود. فدل بمفهومه على أنه إذا أدى جميع كتابته لا يبقى عبداً.

(أو أبرأه منه عتق) لأنه لم يبق عليه شيء منها.

(وما فضل بيده) بعد أدائه ما عليه من مال الكتابة.

---

(١) أبو داود فى العتق (٣٩٢٦).

(فله) أي: المكاتب، لأنه كان له قبل عتقه، فبقي على ما كان.

(وإن أعتقه سيده وعليه شيء من مال الكتابة) كان جمع ما معه لسيده، لأنه عتق بغير الأداء. وتقدم الخبر فيه.

(أو مات قبل وفائها كان جميع ما معه لسيده) نص عليه؛ لأنه مات وهو عبد، كما لو لم يخلف وفاء.

(ولو أخذ السيد حقه ظاهراً) أي: عملاً بالظاهر في كون ما بيد الإنسان ملكه.

(ثم قال: هو حر، ثم بان العوض مستحقاً) أي: مغصوباً ونحوه.

(لم يعتق) لفساد القبض، وإنما قال: هو حر، اعتماداً على صحة القبض.

فصل

(ويملك المكاتب كسبه، ونفعه، وكل تصرف يصلح ماله: كالبيع والشراء والإجارة والاستدانة) لأن الكتابة وضعت لتحصيل العتق، ولا يحصل العتق إلا بالأداء، ولا يمكنه الأداء إلا بالتكسب، وهذه أقوى أسبابه، وفي بعض الآثار: تسعة أعشار الرزق في التجارة؛ ولأنه لما ملك الشراء بالنقد ملكه بالنسيئة. وتتعلق استدانته بذمته، يتبع بها بعد عتقه، لأن ذمته قابلة للاشتغال، ولأنه في يد نفسه، وليس من سيده غرور، بخلاف العبد المأذون.

(والنفقة على نفسه) لأن هذا من أهم مصالحه.

(ومملوكه) وزوجته وولده التابع له في كتابته من كسبه، لأن فيه مصلحة.

(لكن ملكه غير تام) لأنه في حكم المعسر.

(فلا يملك أن يكفر بمال، أو يسافر لجهاد، أو يتزوج، أو يتسرى، أو يتبرع أو يقرض، أو يجابى، أو يرهن، أو يضارب أو يبيع مؤجلاً، أو يزوج رقيقه أو يحده {أو يعطيه}[1] أو يكاتبه، إلا بإذن سيده) في الكل؛ لأن حق سيده لم ينقطع عنه، لأنه ربما عجز فعاد إليه كل ما في ملكه. فإن أذن له السيد في شيء من ذلك

(١) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

جاز، لأن المنع لحقه، فإذا أذن زال المانع.

(**والولاء**) على من أعتقه المكاتب، أو كاتبه بإذن سيده **فأدى** ما عليه.

(**للسيد**) لأن المكاتب كوكيله في ذلك.

(**وولد المكاتبة إذا وضعته بعدها**) أي: بعد كتابتها.

(**يتبعها في العتق بالأداء أو الإبراء لا بإعتاقها**) بدون أداء أو إبراء، كما لو لم تكن مكاتبة.

(**ولا إن ماتت**) قبل الأداء والإبراء؛ لبطلان الكتابة بموتها.

(**ويصح شرط وطء مكاتبته**) نص عليه؛ لبقاء أصل الملك، ولأن بضعها من جملة منافعها، فإذا استثنى نفعه صح، كما لو استثنى منفعة أخرى.

(**فإن وطئها بلا شرط عزر**) **إن علم التحريم؛ لفعله ما لا يجوز له، ولا حد عليه لأنها مملوكته.**

(**ولزمه المهر ولو مطاوعة**) لأنه وطء شبهة، ولأنه عوض منفعتها، فوجب لها، ولأن عدم منعها من الوطء ليس إذناً فيه. ولهذا لو رأى مالك مال من يتلفه، فلم يمنعه، لم يسقط عنه ضمانه.

(**وتصير إن ولدت أم ولد**) لأنها أمته ما بقي عليها درهم.

(**ثم إن أدت عتقت**) وكسبها لها.

(**وإلا فمبوته**) بكونها أم ولد، وما بيدها لورثته، كما لو أعتقها قبل موته.

(**ويصح نقل الملك في المكاتب**) ذكراً كان أو أنثى.

{١٧٦٤} لقول بريرة لعائشة «إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني على كتابتي. فقال النبي، ﷺ، لعائشة: اشتريها»[1] متفق عليه. وليس في القصة ما يدل على أنها عجزت، بل استعنتها بها دليل بقاء كتابتها. وتقاس الهبة والوصية ونحوهما على البيع.

(**ولمشتر جهل الكتابة الرد أو الأرش**) لأنها عيب في الرقيق، لنقص قيمته

(١) سبق تخريجه.

بملكه نفعه وكسبه.

(وهو كالبائع فى أنه إذا أدى ما عليه يعتق) للزوم الكتابة. فلا تنفسخ بنقل الملك فيه.

(وله الولاء) إذا أدى إليه، وعتق لعتقه عليه فى ملكه. ويعود قناً بعجزه عن الأداء، لقيامه مقام البائع.

(ويصح وقفه، فإذا أدى بطل الوقف) أن الكتابة لا تبطل به.

فصل

(والكتابة عقد لازم من الطرفن) لأنها بيع.

(لا يدخلها خيار مطلقاً) لأن القصد منها تحصيل العتق، فكأن السيد علق عتق المكاتب على أداء مال الكتابة؛ ولأن الخيار شرع لاستدراك ما يحصل للعاقدين من الغبن، والسيد والمكاتب دخلا فيه راضيين بالغبن.

(ولا تنفسخ بموت السيد وجنونه، ولا بحجر عليه) لسفه أو فلس كبقية العقود اللازمة.

(ويعتق بالأداء إلى من يقوم مقامه) أى: السيد من وليه ووكيله، أو الحاكم مع غيبة سيده، أو إلى وارثه إن مات.

والولاء للسيد لا للوارث، كما لو وصى بما عليه لشخص فأدى إليه.

(وإذا حل نجم، فلم يؤده، فلسيده الفسخ) كما لو أعسر المشترى بثمن المبيع قبل قبضه.

(ويلزم إنظاره ثلاثاً) إن استنظره.

(لبيع عرض، ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه) قصداً لحظ المكاتب والرفق به، مع عدم الإضرار بالسيد.

(ويجب على السيد أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة) لقوله تعالى: **﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾** [النور: ٣٣] وظاهر الأمر الوجوب.

{١٧٦٥} وروى أبو بكر بإسناده عن على مرفوعاً فى قوله تعالى: ﴿**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾ قال «ربع الكتابة»[١] وروى موقوفاً على على، رضى الله عنه.

{١٧٦٦} وقال على «الكتابة على نجمين والإيتاء من الثانى» ويخير السيد بين وضعه عنه ودفعه إليه لأن الله نص على الدفع إليه، فنبه به على الوضع لكونه أنفع. فإن مات السيد بعد العتق وقبل الإيتاء فذلك دين فى تركته يحاص به الغرماء، لأنه حق لآدمى فلم يسقط بالموت كسائر حقوقه.

(وللسيد الفسخ بعجزه عن ربعها).

{١٧٦٧} لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «**أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها، إلا عشر أوقيات فهو رقيق**»[٢] رواه الخمسة إلا النسائى. وفى لفظ «**المكاتب عبده ما بقى عليه درهم**»[٣] رواه أبو داود.

{١٧٦٨} وروى الأثرم عن عمر وابنه وعائشة وزيد بن ثابت أنهم قالوا: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم. ولأن الكتابة عوض عن المكاتب، فلا يعتق قبل أداء جميعها.

{١٧٦٩} ويحمل حديث أم سلمة مرفوعاً «**إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدى، فلتحتجب منه**»[٤] صححه الترمذى على الندب، جمعاً بينه وبين ما روى سعيد عن أبى قلابة قال

{١٧٧٠} «**كن أزواج النبى، ﷺ، لا يحتجبن من مكاتب ما بقى عليه دينار**»[٥].

(وللمكاتب ولو [كان][١] قادراً على التكسب تعجيز نفسه) بترك التكسب، لأن دين الكتابة غير مستقر عليه، ومعظم القصد بالكتابة تخليصه من الرق، فإذا

---

(١) البيهقى فى السنن فى المكاتب (٢١٦٦٧) وقال: الصحيح الموقوف.

(٢) أبو داود فى العتق (٣٩٢٧) وابن ماجه فى العتق (٢٥١٩) وفى الزوائد: فيه حجاج ابن أرطأة، وهو مدلس. وأحمد ٢/ ١٧٨.

(٣) أبو داود فى العتق (٣٩٢٦).

(٤) الترمذى فى البيوع (١٢٦١) وأبو داود فى العتق (٣٩٢٨).

(٥) البيهقى فى السنن فى المكاتب (٢١٦٦٤) وضعفه.

لم يرد ذلك لم يجبر عليه. فإن ملك ما وفى كتابته، لم يملك تعجيز نفسه، لتمكنه من الأداء، وهو سبب الحرية التى هى حق لله عز وجل، فلا يملك إبطالها مع حصول سببها بلا كلفة، ويجبر على الأداء ليعتق به.

(ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما) فيصح أن يتقايلا أحكامها قياساً على البيع، قاله فى الكافى. وفى الفروع يتوجه أن لا يجوز لحق الله تعالى.

فصل

(وإن اختلفا فى الكتابة فقول المنكر) بيمينه لأن الأصل عدمها.

وفى قدر عوضها أو جنسه أو أجلها أو وفاء مالها، فقول السيد) يمينه ـ نص عليه ـ أشبه لو اختلفا فى أصلها؛ ولأن الأصل ملك السيد للعبد وكسبه، فإذا حلف السيد ثبتت الكتابة ما حلف عليه.

(والكتابة الفاسدة ـ كـ: على خمر، أو خنزير، أو مجهول ـ يغلب فيها حكم الصفة فى أنه إذا أدى) ما سمى فيها.

(عتق) لأن الكتابة جمعت معاوضة وصفة، فإذا بطلت المعاوضة، بقيت الصفة، فعتق بها. قاله فى الكافى. وسواء صرح بالصفة بأن قال: إذا أديت إلى ذلك فأنت حر، أولا، لأنه مقتضى الكتابة، فهو كالمصرح به، وكالكتابة الصحيحة. وإذا عتق بالأداء لم يلزمه قيمة نفسه، ولم يرجع على سيده بما أعطاه، لأنه عتق بالصفة، وما أخذه السيد منه فهو من كسب عبده.

(لا إن أبرىء) العبد من العوض الفاسد، فإنه لا يعتق لعدم صحة البراءة، لأن الفاسد لا يثبت فى الذمة.

(ولكل فسخها) لأنها عقد جائز، لأن الفاسد لا يلزم حكمه، وسواء كان فيه صفة أو لم يكن، لأن المقصود المعاوضة، فصارت الصفة مبنية عليها، بخلاف الصفة المجردة. ويملك المكاتب فى الفاسدة التصرف فى كسبه وأخذ الزكاة والصدقات كالصحيحة، ولا يلزم السيد فى الفاسدة أداء ربعها ولا شىء منها، لأن العتق هنا بالصفة، أشبه ما لو قال: إذا أديت إلى فأنت حر.

---

(١) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

(وتنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر عليه [السفه][1]) لأنها عقد جائز من الطرفين، فلا يؤول إلى اللزوم، وأيضاً فالمغلب فيها حكم الصفة المجردة، وهى تبطل بالموت.

(١) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

باب أحكام أم الولد

الأحكام: جمع حكم، وهو: خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية. ويجوز التسرى بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] وفعله عليه الصلاة والسلام.

(وهى: من ولدت من المالك ما فيه صورة، ولو خفية) فلا تصير أم ولد بوضع نقطة أو علقة لا تخطيط فيها، لأنه ليس بولد.

(وتعتق) أم الولد.

(بموته) أى: سيدها.

(ولو لم يملك غيرها).

[١٧٧١] لحديث ابن عباس مرفوعاً: «من وطىء أمته فولدت فهى معتقة عن دبر منه»[(١)]. رواه أحمد وابن ماجه.

[١٧٧٢] وعنه أيضاً: قال ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله، ﷺ، فقال: أعتقها ولدها»[(٢)] رواه ابن ماجه، والدارقطنى. ولأنه إتلاف حصل بسبب الاستمتاع، فحسب من رأس المال، كإتلاف ما يأكله.

(ومن ملك حاملاً فوطئها) قبل وضعها.

(حرم بيع ذلك الولد) ولم يصح [ويلزمه عتقه][(٣)] نص عليه فى رواية صالح وغيره، لأنه قد شرك فيه، لأن الماء يزيد فى الولد.

[١٧٧٣] وقد قال عمر: بعد ما اختلطت دماؤكم ودماؤهن، ولحومكم ولحومهن بعتموهن؟! فعلل بالاختلاط وقد وجد. قال الشيخ تقى الدين: ويحكم

---

(١) أحمد ١/٣٠٣ وابن ماجه فى العتق (٢٥١٥) وفى الزوائد: فى إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس، قال البخارى إنه كان يتهم بالزندقة. وتركه ابن المدينى وضعفه أبو حاتم.

(٢) ابن ماجه فى العتق (٢٥١٦) وفى اسناده الحسين بن عبد الله وقد تقدم الكلام عنه عند تخريج الحديث السابق، وأخرجه الدارقطنى فى المكاتب (٤١٨٨).

(٣) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

بإسلامه، وأنه يسرى كالعتق، أى: ولو كانت كافرة حاملاً من كافر، فيحكم بإسلام الحمد، لأن المسلم شرك فيه، فيسرى إلى باقيه.

(ومن قال لأمته: أنت أم ولدى، أو: يدك أم ولدى، صارت أم ولد) لأن إقراره بأن جزءاً منها مستولد يلزمه الإقرار. باستيلادها، كقوله: يدك حرة.

(وكذا لو قال لابنها: أنت ابنى، أو: يدك ابنى، ويثبت النسب) بهذا الإقرار.

(فإن مات ولم يبين هل حملت به فى ملكه، أو غيره لم تصر أم ولد إلا بقرينة) كما لو كان ملكها صغيرة.

(ولا يبطل إيلاد بحال ولو بقتلها لسيدها) لعموم ما تقدم. ويملك الرجل استخدام أم ولده، وإجارتها ووطأها، وتزوجها. وحكمها حكم الأمة فى صلاتها وغيرها، لأنها باقية على ملكه، إنما تعتق بعد الموت.

{١٧٧٤} لمفهوم قوله ﷺ **«فهى معتقة عن دبر منه»** [(١)].

{١٧٧٥} وقوله: **«معتقة من بعده»**[(٢)] فدل على أنها قبل ذلك باقية فى الرق. ولا يملك بيعها، ولا هبتها، ولا الوصية بها ووقفها.

{١٧٧٦} لحديث ابن عمر مرفوعاً «نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع منها السيد ما دام حياً، فإذا مات فهى حرة»[(٣)] رواه الدارقطنى، ورواه مالك فى الموطأ، والدارقطنى من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر نوقوفاً. ويروى منع بيع أمهات الأولاد عن عمر وعثمان وعائشة.

قال فى الفروع: وحكى. ابن عبد البر وأبو حامد الإسفرائينى وأبو الوليد الباجى وابن بطال والبغوى: الإجماع على أنه لا يجوز. انتهى.

وقال ابن عقيل: يجوز البيع، لأنه قول على وغيره، وإجماع التابعين لا يرفعه، وبه قال: ابن عباس وابن الزبير.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الدارقطنى فى المكاتب (٤٢٠٣، ٤٢٠٥) ومالك فى الموطأ ٢/٧٧٦/٦).

{١٧٧٧} وأما حديث جابر «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله، ﷺ، وعهد أبى بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا»[1] رواه أبو داود. فليس فيه تصريح بأنه كان بعلمه عليه الصلاة والسلام، وعلم أبى بكر، وإلا لم تجز مخالفته، ولم تجمع الصحابة بعد على مخالفتهما.

قال فى المنتقى: قال بعض العلماء: إنما وجه هذا أن يكون فى ذلك مباحاً، ثم نهى عنه، ولم يظهر النهى لمن باعها، ولا علم أبو بكر بمن باع فى زمانه، لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين، ثم ظهر ذلك زمن عمر، فأظهر النهى والمنع.

وهذا مثل حديث جابر أيضاً فى المتعة، لامتناع النسخ بعد وفاة رسول الله، ﷺ. انتهى.

وقد جاء ما يدل على موافقة على، رضى الله عنه، على المنع.

{١٧٧٨} فروى سعيد بإسناده عن عبيدة قال «خطب على، رضى الله عنه، لناس، فقال: شاورنى عمر فى أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، فقضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن» قال عبيدة: فرأى عمر وعلى فى الجماعة أحب إلينا من رأى على وحده.

{١٧٧٩} وروى عنه أنه قال: بعث إلىَّ وإلى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون، فإنى أكره الاختلاف. ذكره فى الكافى.

(وولدها الحادث بعد إيلادها كهى) فيجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها، ويمتنع فيه ما يمتنع فيها، سواء عتقت بموت سيدها أو ماتت قبله، لأن الولد يتبع أمه حرية ورقاً.

{١٧٨٠} قال أحمد: قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما: ولدها بمنزلتها.

(لكن لا يعتق بإعتاقها) لأنها عتقت بغير السبب الذى تبعها فيه، فبقى عتقه موقوفاً على موت سيده.

---

(١) أبو داود فى العتق (٣٩٥٤) والحاكم فى البيوع (٢١٨٩) وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبى.
(٢) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

(أو موتها قبل السيد، بل بموته) لما تقدم.

(وإن مات سيدها وهى حامل، فنفقتها مدة حملها من ماله) أى: نصيب الحمل الذى وقف له لملكه له.

(وإلا فعلى وارثه) أى: وارث الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(أو كلما جنت أم الولد لزم السيد فداؤها بالأقل من الأرش أو [قيمتها] يوم الفداء) لأنها مملوكة له، يملك كسبها أشبهت القن. قال فى الشرح: وينبغى أن تجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد، لأن ذلك ينقصها، فاعتبر كالمرض، وغيره من العيوب. انتهى.

(وإن اجتمعت أروش قبل إعطاء شىء منها، تعلق الجميع برقبتها، ولم يكن على السيد إلا الأقل من أرش الجميع أو قيمتها) يشترك فيها أرباب الجنايات.

(ويتحاصون بقدر حقوقهم) إن لم تف بجميعها، لأن السيد لا يلزمه أكثر منه، كالجنايات على شخص واحد.

(وإن أسلمت أم ولد لكافر منه من غشيانها، وحيل بينه وبينها) لتحريمها عليه بالإسلام، ولا تعتق به، بل يبقى ملكه عليها على ما كان قبل إسلامها،

(وأجبر على نفقتها إن عدم كسبها) لأن نفقة المملوك على سيده، فإن كان لها كسب فنفقتها فيه، لئلا يبقى له ولاية عليها بأخذ كسبها والإنفاق عليها مما شاء.

(فإن أسلم حلت له) لزوال المانع وهو الكفر.

(وإن مات كافراً عتقت) بموته لعموم الأخبار.